باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م ، الموافق ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى ..... نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٨ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / عبد المجيد محمد عطية عبد المجيد العناتى .

ضـــد

١- السيد رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية .

٢- السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا .

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد ٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

ونص المادة (٧٦) من الدستور ونص الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليًا الحكم بعدم قبول الدعوى . واحتياطيًا رفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم ٣١٥٨٣ لسنة ٥٩ قضائية أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإدارى الإيجابى الصادر فى شأن إحالة قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة (٧٦) من الدستور ، مع كل مايترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار بكامل أجزائه لمخالفته القانون والدستور .

وبجلسة ٢٠٠٥/٨/٢ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٧٦) من الدستور ونصوص المواد ٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ونص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فى خصوص مواد قانون الانتخابات الرئاسية دون غيرها من المواد التى أشار إليها وصرحت له برفع الدعوى الدستورية بشأنها فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عما تمسك به الطاعن من عدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم فى الدعوى الماثلة لسبق إبداء الرأى فى مدى دستورية مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فإن المحكمة تلتفت عنه ، لما وقر فى يقينها من أن مباشرة المحاكم - على اختلاف أنواعها - لاختصاص عقد لها لايستقيم مانعًا دونها ومباشرة سائر اختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات باعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها . لما كان ذلك وكان نص المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليه فى المادة ١٧٥ من الدستور . ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأى بشأنه لايمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقه على نصوص ذلك القانون مما يجعل هذا النعى الذى أثاره الطاعن غير قائم على أساس يتعين الالتفات عنه .

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٧٦) من الدستور ، باعتباره طلبًا مقدمًا من الشعب فهو - فضلاً عن إنه يخرج عن نطاق ماصرحت به محكمة الموضوع - فى غير محله ، ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقًا للدستور والقانون أو كليهما ، وعليها كذلك ألا تخوض فى اختصاص ليس لها ، باعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان دستوريًا . وإذ كان ذلك وكانت المادة (١٧٥) من الدستور تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " كما تنص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتى : - أولاً :- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ثانيًا : ..... ثالثًا : ..... " .

بما مؤداه أن كلاً من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصًا منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها مع نصوص الدستور . باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ، ويرسم لها وظائفها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، فإن قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود الولاية مقوضة لتخومها ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٦) من الدستور يكون مجاوزاً حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين القضاء بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب . وهو ذات مايقال رداً على طلب تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور لتتفق مع باقى مواده ذات الصلة ، إذ أنه - بدوره - يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى ، سيما وأن تعديل الدستور أو بعض مواده إنما يخضع لإجراءات خاصة منفردة بقواعدها ، لاصلة لهذه المحكمة بها .

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فهو غير مقبول ذلك إن مناط ولاية هذه المحكمة بالرقابة على الشرعية (الدستورية) - على ماجرى به قضاؤها - هو اتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك إما بإحالتها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة

لازم للفصل فى النزاع ، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم ، وتقدم المحكمة جديته ، وتأذن لمبديه خلال أجل لايجاوز ثلاثة أشهر ، برفع دعواه الدستورية فى المدود التى قدرت فيها جدية الدفع . وتعد هذه الأوضاع من النظام العام ، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة ، وحتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها - لما كان ذلك وكان المدعى قد مثل أمام محكمة الموضوع ودفع بعدم دستورية نصوص المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، والمادة (٧٦) من الدستور والمادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية بشأن المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه دون غيرها من المواد المدفوع بعدم دستوريتها ، بما مؤداه أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية عن تلك المواد التى لم تصرح بإقامة الدعوى الدستورية بشأنها ومن بينها نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية تلك المادة يكون قد رفع بالطريق المباشر ويتعين القضاء بعدم قبوله .

وحيث إن المدعى ينعى على نصوص المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية . مخالفتها لأحكام المواد (٣ ، ٨ ، ٤٠ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه وفقًا لنص المادة (٧٦) من الدستور ، بعد تعديلها بموجب الاستفتاء الحاصل فى ٢٠٠٥/٥/٢٥ يقضى بأن " يعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها ، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع ، رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره " وإذ عرض مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية على مجلس الشورى ، فأقره بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ثم عرض على مجلس الشعب فأقره بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ وقد قام رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ بعرض مشروع ذلك القانون على المحكمة الدستورية العليا لتقرير مدى دستوريته إعمالاً لحكم المادة (٧٦) من الدستور بعد تعديلها - وبعد أن أعدت هيئة المفوضين بتلك المحكمة تقريرها عن مشروع القانون ، عرض على المحكمة لتصدر قرارها بشأن مدى دستوريته .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها وقد انتهت فيه إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (٥) والمواد (٢٢ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥) من مشروع ذلك القانون غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب ، وأشارت فى مدونات قرارها إلى أن المشروع المعروض حوى نصوصًا تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على الوجه يزيل عنها هذه الشبهة ، وحددت تلك النصوص فى المادتين (١٣ ، ١٨) من مشروع القانون مشيره إلى التفسير الواجب إعماله بشأنهما . وقد تم نشر قرار المحكمة بالعدد ٢٥ (مكرراً) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٥ والتزامًا بحكم المادة (٧٦) من الدستور بعد تعديلها قام السيد رئيس الجمهورية برد مشروع القانون إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى قرار هذه المحكمة .

وحيث إن مجلس الشعب التزامًا منه بمنطوق قرار المحكمة والأسباب المكملة له قام بحذف المادة (٢٢) من مشروع القانون وأدخل تعديلات على المواد (٣/٥ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥) منه لتتفق وما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن مع الالتزام بالتفسير الذى

قررته المحكمة بشأن نص المادتين (١٣ ، ١٨) من المشروع ثم قام بإقرار مشروع ذلك القانون بعد تعديله وأرسله للسيد رئيس الجمهورية الذى قام بإصداره بتاريخ ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ حيث تم نشره بذات التاريخ فى العدد ٢٦ (مكرر) من الجريدة الرسمية .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن هذه المحكمة قد مارست حقها فى الرقابة السابقة على مشروع القانون سالف البيان وأبدت ملاحظاتها ورأيها فى مدى مطابقة مواده للدستور وفقًا لما خوله لها نص المادة (٧٦) بعد تعديلها وقد التزم مجلس الشعب بعد إحالة المشروع إليه من رئيس الجمهورية بما قررته المحكمة الدستورية العليا فى قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ وإذ تباشر المحكمة فى هذه الدعوى اختصاصها الأصيل المنصوص عليه فى المادة (١٧٥) من الدستور والمادة (٢٥) من قانونها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فقد استعرضت نصوص المواد المطعون عليها وتبين أن مجلس الشعب قد التزم بقرار المحكمة وصدر القانون سالف البيان غير مخالف فى أى من مواده لنصوص الدستور ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بشأن المواد المطعون عليها من ذلك القانون يكون غير قائم على أساس يتعين القضاء برفضه .

فلهـذه الاسبـاب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم اختصاصها بنظر الطعن على دستورية نص المادة (٧٦) من الدستور أو تعديلها .

ثانيًا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

ثالثًا : برفض الدعوى فيما عدا ماتقدم من طلبات .

رابعًا : بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**